بسم الله الرحمن الرحيم

87- كتاب الديات

1- باب: قول الله تعالى{وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ}

6862- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : «لن يزال المؤمن في فُسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً». [أطرافه في: 6863].

6863- عن ابن عمر قال: إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حِلِّهِ. [أطرافه في: 6862].

6865- عن المقداد بن عمرو الكندي - أنه قال يا رسول الله إن لقيت كافراً فاقتتلنا فضرب يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ بشجرة وقال أسلمت لله أأقتله بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ : «لا تقتله» قال يا رسول الله فإنه طرح إحدى يديّ ثم قال ذلك بعد ما قطعها أأقتله؟ قال: «لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنـــزلتك فقبل أن تقتله وأنت بمنـــزلته قبل أن يقول كلمته التي قال».

6866- عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ للمقداد: «إذا كان رجل ممن يُخفي إيمانه مع قوم كفـــار فأظهر إيمانه فقتلته فكذلك كنت أنت تُخفي إيمانك بمكة من قبل».

قولـــه: الديات: جمع دية ودي القتيل يديه إذا أعطى وليه ديته وهي ما جعل في مقابلة النفس. وأورد البخاري تحت هذه الترجمة ما يتعلق بالقصاص لأن كل ما يجب فيه القصاص يجوز العفو عنه على مال فتكون الدية أشمل. قولـــه: ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم: في هذه الآية وعيد شديد لمن قتل مؤمناً متعمداً بغير حق. قولـــه: في فسحة من دينه: أي سعة قال ابن العربي الفسحة في الدين سعة الأعمال الصالحة حتى إذا جاء القتل ضاقت لأنها لا تفي بوزرة والفسحة في الذنب قبوله الغفران بالتوبة حتى إذا جاء القتل ارتفع القبول وحاصلة أنه فسره على رأي ابن عمر في عدم قبول توبة القاتل.

الحديث الثاني: قولـــه: إن من ورطات الأمور: جمع ورطه وهي الهلاك يقال فلان وقع في ورطة أي في شيء لا ينجو منه. قولـــه: سفك الدم: أي إراقته والمراد به القتل بأي صفة كان.

الحديث الثالث: قولـــه: لاذ بشجرة: أي التجأ إليها.

قولـــه: وقال أسلمت لله: أي دخل في الإسلام. قولـــه: وأنت بمنـــزلته قبل أن يقول: قال الخطابي معناه أن الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل أن يُسلم فإذا أسلم صار مُصان الدم كالمسلم فإن قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحاً بحق القصاص كالكافر بحق الدين وليس المراد إلحاقه في الكفر كما تقول الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب التفسير حديث [4761] وكتاب الرقاق حديث [6533] وحديث [3335].

2- باب: قول الله تعالى{وَمَنْ أَحْيَاهَا}

- روى معلقاً ووصله ابن أبي حاتم: قال ابن عباس من حرّم قتلها إلا بحق فكأنما أحيا الناس جميعاً.

6871- عن أنس عن النبي ﷺ قال: «**أكبر الكبائر الإشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور – أو قال – وشهادة الزور**».

6872- عن أسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحُرقه من جهينة قال: فصبحنا القوم فهزمناهم ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم فلما غشيناه قال لا إله إلا الله فكف عنه الأنصاري فطعنته برمحي حتى قتلته فلما قدمنا بلغ ذلك النبي ﷺ فقال لي: «**يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟**» قلت يا رسول الله إنه إنما كان متعوذاً قال: «**أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟**» فما زال يُكررّها عليّ حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم. [أطرافه في: 4269].

6873- عن عباده بن الصامت قال: إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل النفس التي حرم الله ولا ننتهب ولا نعصي بالجنة إن فعلنا ذلك فإن غشينا من ذلك شيئاً كان قضاء ذلك إلى الله. [أطرافه في: 18].

6874- عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**من حمل علينا السلاح فليس مِنّا**». [أطرافه في: 7070].

6875- عن الأحنف بن قيس قال ذهبت لأنصر هذا الرجل فلقيني أبو بكرة فقال أين تريد قلت أنصر هذا الرجل قال ارجع فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار**» قلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «**إنه كان حريصاً على قتل صاحبه**». [أطرافه في: 31].

قوله: ومن أحياها: المراد النفس المسلمة وقال ابن بطال فيها تغليظ أمر القتل والمبالغة في الزجر عنه واختلف السلف في المراد فقالت طائفة معناه تغليظ الوزر والتعظيم في قتل المؤمن أخرجه الطبري عن الحسن ومجاهد وقتادة ولفظ الحسن أن قاتل النفس الواحدة يصير إلى النار كما لو قتل الناس جميعاً وقيل معناه أن الناس خصماؤه جميعاً واختار الطبري أن المراد بذلك تعظيم العقوبة وشدة الوعيد من حيث أن قتل الواحد وقتل الجميع سواء في إستيجاب غضب الله وعذابه وفي مقابلة أن من لم يقتل فقد حيى الناس منه جميعاً لسلامتهم منه.

الحديث الثاني: **قوله**: الحُرقة: هم بطن من جُهينة تقدم نسبتهم في غزوة الفتح. قال ابن الكلبي سموا بذلك لوقعة كانت بينهم وبين بني مرة بن عوف فأحرقوهم بالسهام لكثرة من قتلوا منهم وكانت في رمضان سنة سبع فيما ذكره ابن سعد وابن إسحاق. **قوله: فصبحنا القوم**: أي هجموا عليهم صباحاً قبل أن يشعروا بهم. **قوله**: غشيناه: أي لحقنا به حتى تغطي بنا وعند مسلم "فأدركت رجلاً فطعنته برمحي حتى قتلته " وفي رواية "فلما رفع عليه السيف قال لا إله إلا الله فقتله" ويجمع بأنه رفع عليه السيف أولاً فلما لم يتمكن من ضربة بالسيف طعنه بالرمح. **قوله**: **أقتلته بعد ما قال**: قال ابن التين: في هذا اللوم تعليم وإبلاغ في الموعظة حتى لا يقدم أحد على قتل

من تلفظ بالتوحيد وقال القرطبي في تكريره ذلك والإعراض عن قبول العذر زجر شديد عن الإقدام على مثل ذلك. **قوله: إنما كان متعوذاً**: كذا أعاد الاعتذار وأعيد عليه الإنكار وفي رواية "أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا" ومعناه أنك إنما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان وأما القلب فليس لك طريق إلى ما فيه فأنكر عليه ترك العمل بما ظهر من اللسان فقال "أفلا شققت عن قلبه" لتنظر هل كانت فيه حين قالها واعتقدها أولا والمعنى أنك إذا كنت لست قادراً على ذلك فاكتف منه باللسان وقال القرطبي فيه حجة لمن أثبت الكلام النفسي وفيه دليل على ترتب الأحكام على أسبابة الظاهرة دون الباطنة. **قوله: حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم**: أي أن إسلامي كان ذلك اليوم لأن الإسلام يُجّب ماقبله فتمنى أن يكون ذلك الوقت أول دخوله في الإسلام ليأمن من جريرة تلك الفعلة ولم يرد أنه تمنى أن لا يكون مسلماً قبل ذلك. قال القرطبي وفيه إشعار بأنه كان استصغر ما سبق له قبل ذلك من عمر صالح في مقابلة هذه الفعلة لما سمع من الإنكار الشديد وإنما أورد ذلك على سبيل المبالغة ويبين ذلك أن في بعض طرقة "حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ" وعند مسلم "بعث بعثاً من المسلمين إلى قوم من المشركين فالتقوا فأوجع رجل من المشركين فيهم فأبلغ فقصد رجل من المسلمين غيلته - كنا نتحدث أنه أسامة بن زيد - فلما رفع عليه السيف قال لا إله إلا الله فقتله" وفيه "أن النبي ﷺ قال له فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا أتتك يوم القيامة؟ قال يا رسول الله استغفر لي قال كيف تصنع بلا إله إلا الله؟ فجعل لا يزيده على ذلك".

الحديث الرابع: قوله: من حمل علينا السلاح فليس مِنّا: المراد من حمل عليهم السلاح لقتالهم لما فيه من إدخال الرعب عليهم لا من حمله لحراستهم مثلاً فإنه يحمله لهم لا عليهم وقوله فليس منا أي على طريقتنا وأطلق اللفظ مع احتمال إرادة أنه ليس على الملة للمبالغة في الزجر والتخويف لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله أو قتله وهذا في حق من لا يستحل ذلك فأما من يستحله فإنه يكفر باستحلال المحرم بشرطة لا مجرد حمل السلاح والأولى عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله ليكون أبلغ في الزجر وكان سفيان بن عيينة ينكر على من يصرفه عن ظاهرة والوعيد المذكور لا يتناول من قاتل البغاة من أهل الحق فيحمل على البغاة وعلى من بدأ بالقتال ظالماً.

الحديث الخامس: قوله: لأنصر هذا الرجل: هو علي بن أبي طالب وكان الأحنف تخلف عنه في وقعة الجمل. **قوله: في النار**: أي إن أنفذ الله عليهما ذلك لأنهما فعلا فعلاً يستحقان أن يعذبا من أجله. وقال الخطابي هذا الوعيد لمن قاتل على عداوة دنيوية أو طلب مُلك مثلاً فأما من قاتل أهل البغي أو دفع الصائل فقتل فلا يدخل في هذا الوعيد لأنه مأذون له في القتال شرعاً. وقال العلماء معنى كونهما في النار أنهما يستحقان ذلك ولكن أمرهما إلى الله تعالى إن شاء عاقبهما ثم أخرجهما من النار كسائر الموحدين وإن شاء عفا عنهما فلم يعاقبهما أصلاً وقيل هو قول على

من استحل ذلك ولا حجة فيه للخوارج ومن قال من المعتزلة بأن أهل المعاصي مخلدون في النار لأنه يلزم من قوله فهما في النار استمرار بقائهما فيها. واحتج به من لم ير القتال في الفتنه وهم كل من ترك القتال مع عليّ في حروبه كسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وأبي بكرة وغيرهم وقالوا يجب الكف حتى لو أراد أحد قتله لم يدفعه عن نفسه ومنهم من قال لا يدخل في الفتنة فإن أراد أحد قتله دفع عن نفسه وذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى وجوب نصر الحق وقتال الباغين وقال الطبري لو كان الواجب في كل اختلاف يقع بين المسلمين الهرب منه بلزوم المنازل وكسر السيوف لم أقيم حد ولا أبطل باطل ولوجد أهل الفسوق سبيلا إلى ارتكاب المحرمات من أخذ الأموال وسفك الدماء وسبي الحريم بأن يحاربوهم ويكف المسلمون أيديهم عنهم بأن يقولوا هذه فتنة وقد نهينا عن القتال فيها وهذا مخالف للأمر بالأخذ على أيدي السفهاء. ويؤيده ما أخرجه مسلم "لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس زمان لا يدري القاتل فيم قتل ولا المقتول فيم قتل فقيل كيف يكون ذلك؟ قال الهرج القاتل والمقتول في النار" فبيّن هذا الحديث أن القتال إذا كان على جهل من طلب الدنيا أو إتباع الهوى فهو الذي أريد بقوله "القاتل والمقتول في النار" قلت ومن ثم كان الذين توقفوا عن القتال في الجمل وصفين أقل عددا من الذين قاتلوا وكلهم متأول مأجور إن شاء الله.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب أحاديث الأنبياء حديث [3335] وكتاب العلم حديث [121] وكتاب الأيمان والنذور حديث [6675].

3- باب: سؤال القاتل حتى يُقّر والإقرار في الحدود.

6876- تقدم في كتاب الخصومات حديث [2413].

قولـــه: حتى يُقر: أي من أتهم بالقتل ولم تقم عليه البينة.

فائدة: قال المهلب فيه أنه ينبغي للحاكم أن يستدل على أهل الجنايات ثم يتلطف بهم حتى يقروا ليؤخذوا بإقرارهم وأنه تجب المطالبة بالدم بمجرد الشكوى وبالإشارة. وقال المازري فيه الرد على من أنكر القصاص بغير السيف وقتل الرجل بالمرأة. واستدل به بعضهم على التدميه لأنها لو لم تعتبر لم يكن لسؤال الجارية فائدة.

4- باب: إذا قَتل بحجر أو بعصا.

6877- تقدم في كتاب الخصومات حديث [2413].

قولـــه: إذا قتل بحجر أو بعصا: فيه حجة للجمهور أن القاتل يُقتل بما قتل به وتمسكوا بقوله تعالى{وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ} وبقوله تعالى{فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}. واختلف فيمن مات بعصا فأقيد الضرب بالعصا فلم يمت هل يكرر عليه؟ فقيل لم يكرر وقيل إن لم يمت قتل بالسيف وكذا فيمن قتل بالتجويع وقال ابن العربي يستثنى من المماثلة ما كان فيه معصية كالخمر واللواط والتحريق.

5- **باب: قول الله تعالى{أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّـهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}**

6878- عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا يحلُّ دم أمريء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيّب الزاني والمفارق لدينة التارك للجماعة**».

قولـه: **النفس بالنفس** – الآية: لعلـه أراد أن يبين أنها وإن وردت في أهل الكتاب لكن الحكم الذي دلت عليه مستمر في شريعة الإسلام فهو أصل في القصاص في قتل العمد. قولـه: **دم أمريء مسلم**: المراد لا يحل إراقة دمه أي كله وهو كناية عن قتلة ولو لم يرق دمه. قولـه: **يشهد أن لا إله إلا الله**: صفة ثانية ذكرت لبيان المراد بالمسلم هو الآتي بالشهادتين أو هي حال مقيدة للموصوف إشعاراً بأن الشهادة هي العمدة في حق الدم وهذا رجحه الطيبي واستشهد بحديث أسامة "كيف تصنع بلا إله إلا الله". قولـه: **إلا بإحدى ثلاث**: أي خصال ثلاث وفيه إثبات إباحة قتل من استثنى. قولـه: **النفس بالنفس**: أي من قتل عمداً بغير حق قتل بشرطه. قولـه: **والثيب الزاني**: أي فيحل قتله بالرجم. قولـه: **والمفارق لدينة التارك للجماعة**: المراد بالجماعة جماعة المسلمين أي فارقهم أو تركهم بالارتداد. فهي صفة للتارك لا صفة مستقلة وإلا لكانت الخصال أربعاً. قال ابن دقيق العيد الردة سبب لإباحة دم المسلم بالإجماع وقال النووي قولـه "التارك لدينة" عام في كل من ارتد بأي ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام وقولـه "المفارق للجماعة" يتناول كل خارج عن الجماعة ببدعة أو نفي إجماع كالروافض والخوارج وغيرهم.

6- باب: من أقاد بالحجر.

6879- تقدم في كتاب الخصومات حديث [2413].

قولـه: **من أقاد بالحجر**: أي حكم بالقود وهو المماثلة في القصاص.

7- باب: من قتل لـه قتيل فهو بخير النظرين.

6880- عن أبي هريرة أنه عام فتح مكة - قام رسول الله ﷺ فقال - : «**من قُتل لـه قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودي وإما أن يقاد**» [أطرافه في: 112].

قولـه: **فهو بخير النظرين**: ظاهره حجة لمن قال إن الاختيار في أخذ الدية أو الاقتصاص راجع إلى أولياء المقتول ولا يشترط في ذلك رضا القاتل وهو قول الجمهور. قولـه: **من قُتل لـه قتيل**: أي من قتل لـه قريب كان حياً فصار قتيلا بذلك القتل. قولـه: **وإما أن يقاد**: أي يقتل به. قولـه: **إما أن يودي**: أي يعطي القاتل أو أولياؤه لأولياء المقتول الدية.

فائدة: تقدم مزيد بحث في حديث [2703].

8- باب: من طلب دم أمريء بغير حق.

6882- عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**أبغض الناس إلى الله ثلاثة مُلحد في الحرم ومُبتغ في**

الإسلام سُنة الجاهلية ومُطلب دم أمريء بغير حق ليهُريق دمُه».

قولـــه: من طلب دم أمريء بغير حق: أي بيان حكمـه. قولـــه: مُلحد في الحـــرم: أصل المُلحد هو المائل عن الحق والإلحاد العدول عن القصد. قولـــه: ومُبتغ في الإسلام سُنة جاهليـــة: أي يكون لـه الحق عند شخص فيطلبه من غيره ممن لا يكون لـه فيه مشاركة كوالده أو ولده أو قريبة. وقيل المراد من يريد بقاء سيرة الجاهلية أو إشاعتها أو تنفيذها وسنة الجاهلية يعم جميع ما كان أهل الجاهلية يعتمدونـه من أخذ الجار بجارة والحليف بحليفة ونحو ذلك ويلتحق بذلك ما كانوا يعتقدونه والمراد منه ما جاء الإسلام بتركه كالطيرة والكهانة وغير ذلك. قولـــه: ومُطلب: المراد من يبالغ في الطلب. قولـــه: بغير حق: احتراز عمن يقع لـه مثل ذلك لكن بحق كطلب القصاص مثلاً.

9- باب: العفو في الخطأ بعد الموت.

6883- تقدم في حديث [3824].

قولـــه: العفو في الخطأ بعد الموت: أي عفو الولي وقال ابن بطال أجمعوا على أن عفو الولي إنما يكون بعد موت المقتول وأما قبل ذلك فالعفو للقتيل خلافاً لأهل الظاهر فإنهم أبطلوا عفو القتيل وحجة الجمهور أن الولي لما قام مقام المقتول في طلب ما يستحقه فإذا جعل لـه العفو كان ذلك للأصيل أولى.

10- باب: إذا أقر بالقتل مرة قُتل به.

6884- تقدم في كتاب الخصومات حديث [2413]

11- باب: قتل الرجل بالمرأة.

6885- تقدم في كتاب الخصومات حديث [2413].

قولـــه: قتل الرجل بالمرأة: قال ابن المنذر أجمعوا على أن الرجل يُقتل بالمرأة والمرأة بالرجل.

12- باب: القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات وقال أهل العلم يُقتل الرجل بالمرأة.

- روى معلقاً ووصلة سعيد بن منصور وابن أبي شيبة: يُذكر عن عمر تقاد المرأة من الرجل في كل عمدٍ يبلّغ نفسه فما دونها من الجراح وبه قال عمر بن عبد العزيز وإبراهيم وأبو الزناد عن أصحابه.

6886- تقدم في حديث [4458].

قولـــه: القصاص بين الرجال والنساء – إلخ: قال ابن المنذر أجمعوا على أن الرجل يقتل بالمرأة والمرأة بالرجل إلا رواية عن علي وعن الحسن وعطاء وخالف الحنفية فيما دون النفس. وقال لما أجمعوا على القصاص في النفس واختلفوا فيما دونها وجب رد المختلف إلى المتفق. قولـــه: وقال أهل العلم: المراد الجمهور.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الطب حديث [5712] والمراد منه قوله "لا يبقى أحد منكم إلا لُد" فإن فيه إشارة إلى مشروعية الاقتصاص من المرأة بما جنته على الرجل لأن الذين لدوّه كانوا رجالا ونساء وقد ورد التصريح في بعض طرقة بأنهم لدوا ميمونة وهي صائمة من أجل عموم الأمر.

13- باب: من أخذ حقه أو اقتص دون السُلطان.

6888- عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لو آطلعّ في بيتك أحد ولم تـأذن لـه خذفتُه بحصاة ففقأت عينُة ما كان عليك من جناح». [أطرافه في: 6902]

قولـه: من أخذ حقه: أي من جهة غريمة بغير حكم حاكم. قولـه: أو اقتص: أي إذا وجب لـه على أحد قصاص في نفس أو طرف هل يشترط أن يرفع أمره إلى الحاكم أو يجوز أن يستوفيه دون الحاكم وهو المراد بالسلطان في الترجمة. قال ابن بطال اتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من حقه دون السلطان وإنما اختلفوا فيمن أقام الحد على عبده كما نقدم تفصيلة وأما أخذ الحق فإنه يجوز عندهم أن يأخذ حقه من المال خاصة إذا جحده إياه ولا بينة عليه. ثم أجاب عن حديث الباب بأنه خرج على التغليظ والزجر عن الإطلاع على عورات الناس. قولـه: ولم تأذن لـه: احتراز ممن آطلع بأذن. قولـه: ففقأت عينه: أي شققت عينة وقال ابن القطاع فقأ عينة أطفأ ضوءها. قولـه: جناح: أي إثم أو مؤاخذة.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب اللباس حديث [5924].

14- باب: إذا مات في الزحام أو قتل.

6890- تقدم في حديث [3824].

قولـه: إذا مات في الزحام أو قتل: أورد البخاري الترجمة مورد الاستفهام ولم يجزم بالحكم كما جزم به في الذي بعده لوجود الاختلاف في هذا الحكم. قال ابن بطال اختلف عليّ وعمر هل تجب ديته في بيت المال أو لا؟ وبه قال إسحاق أي بالوجوب وتوجيهه أنه مسلم مات بفعل قوم من المسلمين فوجبت ديته في بيت مال المسلمين قلت ولعل حجته ما ورد في بعض طرق قصة حذيفة وهو ما أخرجه أبو العباس السراج عن عكرمة أن والد حذيفة قتل يوم أحد بعض المسلمين وهو يظن أنه من المشركين فوداه رسول الله ﷺ.

15- باب: إذا قتل نفسه خطأ فلا دية لـه.

6891- تقدم في كتاب المغازي حديث [4196]

قولـه: إذا قتل نفسه خطأ فلا دية لـه: قال الجمهور لا يجب في ذلك شيء وحديث الباب حجة لهم وقد أجمعوا على أنه لو قطع طرفاً من أطرافه عمداً أو خطأ لا يجب فيه شيء.

16- باب: إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه.

6893- تقدم في كتاب الإجارة حديث [2265].

قولـــه: إذا عض رجلاً فوقعت ثنايـــاه: أي هل يلزمـه فيـه شـيء أولا؟ وأخذ بظـاهر هذه القصـة الجمهـور فقـالوا لا يلـزم المعضـوض قصـاص ولا ديـة لأنـه فـي حكـم الصـائل واحتجـوا أيضـاً بالإجماع بأن من شهر على آخر سلاحاً ليقتله فدفع عن نفسه فقتل الشاهر أنـه لا شـيء عليـه فكذا لا يضـمن سّنة بدفعـه إيـاه عنهـا قـالوا ولـو جرحـه المعضـوض فـي موضـع آخـر لـم يلزمـه شـيء وشرط الإهدار أن يتألم المعضوض وأن لا يمكنه تخليص يده بغير ذلك من ضـرب فـي شدقية أو فك لحيته ليرسلها ومهما أمكن التخليص بدون ذلك فعدل عنه إلى الأثقل لم يهدر.

فائدة: فيه التحذير من الغضب وأن من وقـع لـه ينبغـي لـه أن يكظمـه مـا استطاع لأنـه أدى إلى سقوط ثنية الغضبان. وفيه رفع الجناية إلى الحاكم من أجل الفصل وأن المرء لا يقتص لنفسه وأن المعتدي بالجناية يسقط ما ثبت لـه قبلها من جناية إذا ترتبت الثانيـة علـى الأولـى وفيـه جـواز تشبيه فعل الآدمي بفعل البهيمة إذا وقـع فـي مقـام التنفيـر عن مثـل ذلك الفعل. وفيـه دفـع الصـائل وأنه إذا لم يمكن الخلاص منـه إلا بجنايـة علـى نفسـه أو علـى بعض أعضـائه ففعل بـه ذلك كـان هدراً.

17- باب: السنّ بالسنّ.

6894- تقدم في كتاب الصلح حديث [2703].

قولـــه: السن بالسن: قال ابن بطال أجمعوا على قلع السن بالسن في العمد.

18- باب: دّية الأصابع.

6895- عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «هذه وهذه سواء يعني الخنصر والإبهام».

قولـــه: دية الأصـــابع: أي هـي مستوية أو مختلفة؟ ولأبـي داود "الأصـابع والأسنان سواء الثنيـة والضرس سواء ولـه" والترمذي "أصابع اليدين والرجلين سواء" وقـال الترمـذي العمل علـى هذا عنـد أهل العلم.

19- باب: إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم؟.

- روى معلقاً ووصله الشافعي: قال مطرف عن الشعبي في رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطعه عليّ ثم جاء بآخر وقال أخطأنا فأبطل شهادتهما وأخذا بدية الأول وقال لو علمت أنكما تعمدُتما لقطعتكما.

6896- عن ابن عمر أن غُلاما قُتل غيله فقال عمر لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم وقال مغيرة بن حكيم عن أبية إن أربعة قتلوا صبياً فقال عمر مثله وأقاد أبو بكر وابن الزبير وعليّ وسويد بن مُقرّن من لطمة وأقاد عمر من ضربه بالدّرّه وأقاد عليّ من ثلاثة أسواط واقتص شريح من سوط وخُموش. قولـــه: إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب: أي إذا قتل أو جَرح جماعة شخصاً واحدا هل يجب القصاص على الجميع أو يتعين واحدا ليقتص منه ويؤخذ من الباقين الدية فالمراد بالمعاقبة هنا المكافأة. قال ابن بطال قال الجمهور أن النفس لا تتبعض فلا يكون زهوقها

بفعل بعض دون بعض وكان كل منهم قاتلاً ومثله لو اشتركوا في رفع حجر عل رجل فقتله كان كل واحد منهم رفع بخلاف ما لو اشتركوا في أكل رغيف فإن الرغيف يتبعض حساً ومعنى.

قولـه: غيلة: أي سراً. **قولـه: وقال مغيرة بن حكيم عن أبيـه – إلخ:** هو مختصر من الأثر الذي وصله ابن وهب والطحاوي والبيهقي "أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابناً له من غيرها غلاماً يقال له أصيل فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً فقالت له إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله فأبى فامتنعت منه فطاوعها فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه ثم قطعوه أعضاء وجعلوه في عيبه - هي وعاء من أدم - فطرحوه في رَكية - هي البئر التي لم تطو - في ناحية القرية التي ليس فيها ماء فذكر القصة وفيه "فأخذ خليلها فاعترف ثم اعترف الباقون فكتب يعلي وهو يومئذ أمير بشأنهم إلى عمر فكتب إليه عمر بقتلهم جميعاً وقال والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا في قتله لقتلتهم أجمعين". **قولـه: وأقاد أبو بكر – إلخ:** وصلة ابن أبي شيبة وعبد الرازق وسعيد بن منصور.

فائدة: قال ابن القيم: القول بجريان القود في ذلك ثابت عن الخلفاء الراشدين وهو مقتضى الكتاب والسنة.

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في كتاب المغازي حديث [4458].

20- باب: القَسامة.

- روى معلقاً ووصله حماد بن سلمة وابن المنذر: قال ابن أبي مليكة لم يفد بها معاوية.

- روى معلقاً ووصله سعيد بن منصور: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عدّي بن أرطاه وكان أمّرُه على البصرة في قتيل وُجد عند بيت من بيوت السمّانين إن وجَد أصحابهُ بيّنه وإلا فلا تظلم الناس فإن هذا لا يُقضي فيه إلى يوم القيامة.

6899- عن أبوقِلابة أن عمر بن عبدالعزيز أبرز سريره يوماً للناس ثم أذِن لهم فدخلوا فقال ما تقولون في القسامة؟ قالوا نقول القسامة القودُ بها حق. وقد أفادت بها الخلفاء قال لي ما تقول يا أبا قِلابة ونَصبَني للناس؟ فقلت يا أمير المؤمنين عندك رؤوس الأجناد وأشراف العرب أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محُصنٍ بدمشق أنه قد زنى ولم يروه أكنت ترجمة؟ قال لا. قلت أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص أنه سرق أكنت تقطعه ولم يروه؟ قال. لا. قلت فو الله ما قتل رسول الله ﷺ أحداً قط إلا في إحدى ثلاث خصال رجل قتل بجريرة نفسه فقُتل أو رجل زنى بعد إحصان أو رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الإسلام فقال القوم أو ليس قد حدّث أنس أن رسول الله ﷺ قطع في السّرق وسّمر الأعين ثم نبذهم في الشمس؟ فقلت أنا أحدثكم حديث أنس. حدثني أنس أن نفراً من عُكل ثمانية قدموا على رسول الله ﷺ فبايعوه على الإسلام فاستوخموا الأرض فسَقِمت أجسامهم فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ قال: «**أفلا تخرجون مع راعينا في إبله فتصُيبون من ألبانها وأبوالها**» قالوا. بلى فخرجوا فشربوا من ألبانها وأبوالها فصّحوا فقتلوا راعي

رسول الله ﷺ وأطردوا النعّم فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأرسل في آثارهم فأُدركوا فجيء بهم فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسَمَر أعينهم ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا قلت وأي شيء أشد مما صنع هؤلاء؟ ارتدوا عن الإسلام وقتلوا وسرقوا فقال عنبسة بن سعيد والله إن سمعت كاليوم قط فقلت أتُردّ عليّ حديثي يا عنبسة قال لا ولكن جئت بالحديث على وجهه والله لا يزال هذا الجُند بخير ما عاش هذا الشيخ بين أظهرهم قلت وقد كان في هذا سُنّة من رسول الله ﷺ دخل عليه نفر من الأنصار فتحدثوا عنده فخرج رجل منهم بين أيديهم فقُتل فخرجوا بعده فإذا هم بصاحبهم يتشحط في الدم فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله صاحبنا كان تحدث معنا فخرج بين أيدينا فإذا نحن به يتشحط في الدم فخرج رسول الله ﷺ فقال: «بمن تظنون أو ترون قتلهُ؟» قالوا نرى أن اليهود قتلته فأرسل إلى اليهود فدعاهم فقال: «أنتم قتلتم هذا؟» قالوا لا. قال: «أترضون نفل خمسين من اليهود ما قتلوه؟» فقالوا ما يُبالون أن يقتلونا أجمعين ثم ينتقلون قال: «أفتستحقون الديّة بأيمان خمسين منكم؟» : «قالوا ما كنا لنحلف فوداه من عنده قلت وقد كانت هُذيل خلعوا خليعاً لهم في الجاهلية فطرق أهل بيت من اليمن بالبطحاء فانتبة له رجل منهم فحذفه بالسيف فقتله فجاءت هذيل فأخذوا اليماني فرفعوه إلى عمر بالموسم وقالوا قتل صاحبنا فقال إنهم قد خلعوه فقال يُقسم خمسون من هُذيل ما خلعوه قال فأقسم منهم تسعة وأربعون رجلاً وقدم رجل منهم من الشأم فسألوه أن يُقسم فافتدي بيمينة منهم بألف درهم فأدخلوا مكانه رجلاً آخر فدفعه إلى أخي المقتول فقُرنت يده بيده قالوا فانطلقنا والخمسون الذين أقسموا حتى إذا كانوا بَنخلَة أخذتهم السماء فدخلوا من غار في الجبل فانهجم الغار على الخمسين الذين أقسموا فماتوا جميعاً وأفلت القرينان واتبعهما حجر فكسر رجل أخي المقتول فعاش حولاً ثم مات قلت وقد كان عبد الملك بن مروان أقاد رجلاً بالقسامة ثم ندم بعد ما صنع فأمر بالخمسين الذين أقسموا فمُحُوا من الديوان وسّيرهُم إلى الشأم». [أطرافه في: 233].

قوله: القسامة: هي الأيمان تقسم على أولياء المقتول إذا ادعوا الدم أو على المدعي عليهم الدم وخص القسم على الدم بلفظ القسامة. وقال إمام الحرمين القسامة عند أهل اللغة اسم للقوم الذين يقسمون وعند الفقهاء اسم للأيمان وقال في المحكم القسامة الجماعة يقسمون على الشيء أو يشهدون به. ويمين القسامة منسوب إليهم ثم أطلعت على الأيمان نفسها. قوله: لم يقد بها معاوية: من أقاد إذا اقتص وتوقف ابن بطال في ثبوته فقال قد صح عن معاوية أنه أقاد بها ذكر ذلك عنه أبو الزناد في احتجاجه على أهل العراق. قلت وأخرجه البيهقي قال "حدثني خارجة بن زيد بن ثابت قال قتل رجل من الأنصار رجلاً من بني العجلان ولم يكن على ذلك بينة ولا لطخ فأجمع رأي الناس على أن يحلف ولاة المقتول ثم يسلم إليهم فيقتلوه فركبت إلى معاوية في ذلك فكتب إلى سعيد بن العاص إن كان ما ذكره حقاً فافعل ما ذكروه فدفعت الكتاب إلى سعيد فأحلفنا خمسين يميناً ثم أسلمه إلينا قلت ويمكن الجمع بأن معاوية لم يقد بها لما وقعت له وكان الحكم في ذلك ولما وقعت لغيره وكل الأمر في ذلك إليه ونُسب إليه أنه أقاد بها لكونه أذن في ذلك. وقد تمسك مالك بقول خارجة المذكور فأطلق أن القود بها إجماع ويحتمل أن يكون معاوية كان يرى

القود بها ثم رجع عن ذلك أو بالعكس. قولـه: أبرز سريرة: أي أظهره وكان ذلك في زمان خلافته وهو بالشام والمراد بالسرير ما جرت عادة الخلفاء الاختصاص بالجلوس عليه والمراد أنه أخرجه إلى ظاهر الدار لا إلى الشارع ولذلك قال "ءأذن للناس". قولـه: ونصبني للناس: أي أبرزني لمناظرتهم أو لكونه كان خلف السرير فأمره أن يظهر. قولـه: عندك رؤوس الأجناد: جمع جند وهي الأصل الأنصار والأعوان ثم اشتهر في المقاتلة وكان عمر قسم الشام بعد موت أبي عبيدة ومعاذ على أربعة أمراء مع كل أمير جند. قولـه: بجريرة نفسه: أي بجنايتها. قولـه: ثم نبذهم: أي طرحهم. قولـه: إن سمعت كاليوم قط: التقدير ما سمعت قبل اليوم مثل ما سمعت منك اليوم. قولـه: أترد عليّ حديثي يا عنبسه: في رواية "أتتهمني" كأن أبا قلابة فهم من كلام عنبسة إنكار ما حدث. قولـه: لا ولكن جئت بالحديث على وجهة: هذا دال على أن عنبسة كان سمع حديث العكليين من أنس وفيه إشعار بأنه كان غير ضابط لـه على ما حدّث به أنس فكان يظن أن فيه دلالة على جواز القتل في المعصية ولولم يقع الكفر فلما ساق أبو قلابة الحديث تذكر أنه هو الذي حدثهم به أنس فاعترف لأبي قلابة بضبطه ثم أثنى عليه. قولـه: والله لا يزال هذا الجند بخير: المراد بالجند أهل الشام. قولـه: خلعوا خليعاً: تخالع القوم إذا انقضوا الحلف فإذا فعلوا ذلك لم يطالبوا بجنايته فكأنهم خلعوا اليمين التى كانوا لبسوها معه ومن سُمي الأمير إذا عُزل خليعاً ومخلوعاً. ولم يكن ذلك في الجاهلية يختص بالحليف بل كانوا ربما خلعوا الواحد من القبيلة ولو كان من صميمها إذا صدرت منه جناية تقتضي ذلك وهذا مما أبطله الإسلام من حكم الجاهلية ومن ثم قيده في الخبر بقوله "في الجاهلية". قولـه: فطرق أهل بيت: أي هجم عليهم ليلاً في خفية ليسرق منهم وحاصل القصة أن القاتل أدعى أن المقتول لص وأن قومة خلعوه فأنكروا هم ذلك وحلفوا كاذبين فأهلكهم الله بحنث القسامة وخلص المظلوم وحده. قولـه: حتى إذا كانوا بنخلة: موضع على ليلك ليلة من مكة. قولـه: فانهجم عليهم الغار: أي سقط عليهم بغتة. قولـه: وأفلت: أي تخلص والقرينات هما أخو المقتول والذي أكمل الخمسين. قولـه: وأتبعهما حجر: أي وقع عليهما بعد أن خرجا من الغار. قولـه: قلت وقد كان عبد الملك بن مروان: القائل هو أبو قلابة. قولـه: وسيّرهم إلى الشام: أي نفاهم.

فائدة: في الباب من الفوائد مشروعية القسامة قال عياض هذا الحديث أصل من أصول الشرع وقاعدة من قواعد الأحكام وركن من أركان مصالح العباد وبه أخذ كافة الأئمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الأمة. وقال مالك أجمعت الأئمة في القديم والحديث على أن المدعين يبدأون في القسامة ولأن جنبة المدعي إذا قربت بشهادة أو شبهة صارت اليمين له وههنا الشبهة قوية وقالوا هذه سنة بحيالها وأصل قائم برأسه لحياة الناس وردع المعتدين وخالفت الدعاوي في الأموال فهي على ما ورد فيها وكل أصل يتبع ويستعمل ولا تطرح سنة لسنة. وقال القرطبي الأصل في الدعاوي أن اليمين على المدعي عليه وحكم القسامة أصل بنفسه لتعذر إقامة البينة على القتل فيها غالباً فإن القاصد للقتل يقصد الخلوة ويترصد الغفلة. وقال الجمهور يبدأ بأيمان المدعين

وردها إن أبوا على المدعي عليهم.

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في كتاب الخصومات حديث [2416] وحديث [6143].

21- باب: من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينة فلا دية له.

6900- تقدم في كتاب الرقاق حديث [6242]. 6901- تقدم في كتاب اللباس حديث [5924].

6902- تقدم في كتاب الديات حديث [6888].

قوله: من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينية فلا دية لـــه: جزم بنفي الدية وليس في الخبر الذي ساقه تصريح بذلك لكنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقة على عادته.

22- باب: العاقلة

6903- عن أبي جحيفة قال: سألت عليّاً هل عندكم شيء ما ليس في القرآن؟ وقال مرة ما ليس عند الناس فقال والذي فلق الحبّة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهماً يُعطي رجل في كتابة وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة؟ قال: «**العقل وفكاك الأسير وأن لا يُقتل مسلم بكـــافر**». [أطرافه في: 111].

قولـــه: العاقلة: جمع عاقل وهو دافع الدية وسُميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر لأن الإبل كانت تُعقل بفناء ولي القتيل ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ولو لم تكن إبلا وعاقلة الرجل قراباته من قبل الأب وهم عصبته وهم الذين كانوا يعقلون الإبل على باب ولي المقتول وتحمّل العاقلة الدية ثابت بالسُنّة وأجمع أهل العلم على ذلك وهو مخالف لظاهر قوله "ولا تزر وازرة وزر أخرى" لكنه خص من عمومها ذلك لما فيه من المصلحة لأن القاتل لو أخذ بالدية لأوشك أن تأتي على جميع ماله لأن تتابع الخطأ منه لا يؤمن ولو ترك بغير تغريم لأهدر دم المقتول. قلت ويحتمل أن يكون السر فيه أنه لو أفرد بالتغريم حتى يفتقر لآل الأمر إلى الإهدار بعد الافتقار فجعل على عاقلته لأن احتمال فقر الواحد أكثر من احتمال فقر الجماعة ولأنه إذا تكرر ذلك منه كان تحذيره من العود إلى مثل ذلك من جماعة أدعى إلى القبول من تحذيره نفسه وعاقلة الرجل عشيرته فيبدأ بفخذه الأدنى فإن عجزوا ضم إليها الأقرب إليهم وهي على الرجال الأحرار البالغين أوْلى اليسار منهم. **قولـــه: هل عندكم شيء ما ليس في القرآن**: أي مما كتبتموه عن النبي ﷺ سواء حفظتموه أم لا. وليس المراد تعميم كل مكتوب ومحفوظ لكثرة الثابت عن علي من مرويه عن النبي ﷺ مما ليس في الصحيفة المذكورة والمراد ما يفهم من فحوى لفظ القرآن ويستدل به من باطن معاينة ومراد على أن الذي عنده زائد على القرآن مما كتب عنه الصحيفة المذكورة وما استنبط من القرآن كأنه كان يكتب ما يقع له من ذلك لئلا ينساه بخلاف ما حفظة عن النبي ﷺ من الأحكام فإنه يتعاهدها بالفعل والإفتاء بها فلم يخشى عليها من النسيان.

23- باب: جنين المرأة

6905- عن المغيرة بن شعبة عن عمر أنه استشارهم في إملاص المرأة فقال المغيرة قضى

النبي ﷺ بالغُرّه عبد أو أمة. [أطرافه في: 6907، 7317].

6907- عن عروة أن عمر نشد الناس من سمع النبي ﷺ : «**قضى في السقط فقال المغيرة أنا سمعته قضى فيه بُغرّة عبد أو أمةٍ – قال أئت من يشهد معك على هذا فقال محمد بن مسلمة أنا أشهد على النبي ﷺ بمثل هذا**». [أطرافه في: 6905].

قوله: جنين المرأة: الجنين حمل المرأة ما دام في بطنها سمي بذلك لاستتاره فإن خرج حياً فهو ولد أو ميتاً فهو سقط. **قوله: إملاص المرأة**: في رواية زاد "في إملاص المرأة وهي التي تضرب بطنها فتلقي جنينها - " وهذا التفسير أخص من قول أهل اللغة أن الإملاص أن تزلقه المرأة قبل الولادة أي قبل حين الولادة هكذا نقله أبو داود في السنن عن أبي عبيد وقال الخليل أملصت المرأة إذا رمت ولدها.

فائدة: شرط الفقهاء في وجوب الغرة انفصال الجنين ميتاً بسبب الجناية فلو انفصل حياً ثم مات وجب فيه القود أو الدية كاملة ولو ماتت الأم ولم ينفصل الجنين لم يجب شيء عند الشافعية لعدم تيقن وجوب الجنين وعلى هذا هل المعتبر نفس الانفصال أو تحقق حصول الجنين فيه وجهان أصحهما الثاني ويظهر أثره فيما لو قدت نصفين أو شق بطنها فشوهد الجنين.

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في كتاب الطب حديث [5758].

24- باب: جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد.

6909- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأةٍ من بني لحيان بُغّرةٍ عبد أو امةٍ ثم إن المرأة التي قضي عليها بالغُرّة توفيت فقضى رسول الله ﷺ : «**أن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها**». [أطرافه في: 5758].

قوله: جنين المرأة – إلخ: قال ابن بطال مراده أن عقل المرأة المقتول على والد القاتلة وعصبته. قلت وأبوها وعصبه أبيها وعصبتها. قال ابن بطال يرد أن ولد المرأة إذا لم يكن من عصبتها لا يعقل عنها لأن العقل على العصبة دون ذوي الأرحام ولذلك لا يعقل الأخوة من الأم ومقتضى الخبر أن من يرثها لا يعقل عنها إذا لم يكن من عصبتها وهو متفق عليه بين العلماء كما قاله ابن المنذر.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الطب حديث [5758].

25- باب: من استعان عبداً أو وصبياً.

- روى معلقاً ووصلة عبد الرازق: يذكر عن أم سلمة بعثت إلى مُعلّم الكُتّاب ابعث إليّ غلماناً ينفشُون صوفاً ولا تبعث إليّ حُراً.

6911- تقدم في كتاب الأدب حديث [6038].

قوله: من استعان عبداً أو وصبياً: قال الكرماني مناسبة الباب أنه لو هلك وجبت قيمة العبد أو دية الحر. **قوله: ولا تبعث إليّ حراً**: قال ابن بطال إنما اشترطت أم سلمة الحر لأن جمهور العلماء

يقولون من استعان حراً لم يبلغ أوعبداً بغير إذن مولاه فهلكا من ذلك العمل فهو ضامن لقيمة العبد وأما دية الحر فهي على عاقلته. وقال الكرماني لعلّ غرضها من منع بعث الحر إكرام الحر وإيصال العوض لأنه على تقدير هلاكه في ذلك لا تضمنه بخلاف العبد فإن الضمان عليها لو هلك به وفيه دليل على جواز استخدام الأحرار وأولاد الجيران فيما لا كبير مشقة فيه ولا يخاف منه التلف كما في حديث الباب.

فائدة: مناسبة أثر أم سلمة لحديث الباب أن في كل منهما استخدام الصغير بإذن وليه وهو جار على العُرف السائغ في ذلك وإنما خصت أم سلمة العبيد بذلك لأن العرف جرى برضا السادة باستخدام عبيدهم في الأمر اليسير الذي لا مشقة فيه بخلاف الأحرار فلم تجر العادة بالتصرف فيهم بالخدمة كما يتصرف في العبيد وأما حديث الباب فإن أنس كان في كفالة أمه فرأت له المصلحة أن يخدم النبي ﷺ لما في ذلك من تحصيل النفع العاجل والآجل.

26- باب: المعدن جُبار والبئر جُبار والعجماء جُبار.

- روى معلقاً ووصلة سعيد بن منصور: قال ابن سيرين كانوا لا يضُمّنون من النّفحة ويُضمّنون من ردّ العنان.

- روى معلقاً ووصله ابن أبي شيبة: قال حماد: لا تُضمَن النّفحةُ إلا أن ينخسُ إنسان الدابة. وقال شريح: لا تضمن ما عاقبت أن يضربها فتضرب برجلها. وقال الحكم وحماد: إذا ساق المُكاري حِماراً عليه امرأة فتخر لا شيء عليه.

- روى معلقاً ووصلة سعيد بن منصور: قال الشعبي: إذا ساق دابة فأتعبها فهو ضامن لِما أصابت وإن كان خلفها مُترسلاً لم يضمن.

6912- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**العجماءُ جُرحُها جُبار والبئر جُبار والمعدن جُبار وفي الركاز الخمس**». [أطرافه في: 1499].

قوله: من النفَحة: أي الضربة بالرجل ونافح عن فلان دفع عنه. **قوله: من ردّ العنان**: هو ما يوضع في فم الدابة ليصرفها الراكب كما يختار والمعنى أن الدابة إذا كانت مركوبة فلفت الراكب عنانها فأصابت برجلها شيئاً ضمنه الراكب وإذا ضربت برجلها من غير أن يكون له في ذلك تسبب لم يضمن. **قوله: ينخس**: أي يطعن. **قوله: إنسان الدابة**: أعم من أن يكون صاحبها أو أجنبياً. **قوله: لا يضمن ما عاقبت**: أي الدابة إذا ضربها رجل فأصابته. **قوله: فتخّر**: أي تسقط. **قوله: لا شيء عليه**: أي لا ضمان. **قوله: مُترسلاً**: أي يمشي على هينته. **قوله: العَجماء جُبار**: في رواية "عقلها جبار" أي هدر لا شيء فيه. وعن مالك ما لا دية فيه أخرجه الترمذي وقال الترمذي فسر بعض أهل العلم العجماء الدابة المنفلته من صاحبها فما أصابت من انفلاتها فلا غرم على صاحبها. **قوله: والبئر جُبار**: قال أبو عبيد المراد بالبئر هنا العادية القديمة التي لا يعلم لها مالك تكون في البادية فيقع فيها إنسان أو دابة فلا شيء في ذلك على أحد وكذلك لو حفر بئر في ملكه أو في موات فوقع فيها إنسان أو غيره فتلف فلا ضمان

إذا لم يكن منه تسبب إلى ذلك ولا تغرير وكذا لو استأجر إنساناً ليحفر لـه البئر فانهارت عليه فلا ضمان وأما من حفر بئراً في طريق المسلمين وكذا في ملك غيره بغير إذن فتلف بها إنسان فإنه يجب ضمانه على عاقلة الحافر والكفارة في ماله وإن تلف بها غير آدمي وجب ضمانه في مال الحافر ويلتحق بالبئر كل حفره على التفصيل المذكور ويلتحق به المعدن.

27- باب: إثم من قتل ذميّاً بغير جُرم.

6914- تقدم في كتاب الجزية والموادعة حديث [3166].

قولـه: إثم من قتل ذمّياً بغير جُرم: ترجم بالذمي وأورد الخبر في المعاهد والمراد به من لـه عهد مع المسلمين سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم ونقل ابن بطال أن المهلب احتج بهذا الحديث على أن المسلم إذا قتل الذمي أو المعاهد لا يقتل به للاقتصار في أمره على الوعيد الأخروي دون الدنيوي.

28- باب: لا يُقتل المسلم بالكافر.

6915- تقدم في كتاب العلم الحديث [111].

قولـه: لا يقتل المسلم بالكافر: عقب هذه الترجمة بالتي قبلها للإشارة إلى أنه لا يلزم من الوعيد الشديد على قتل الذمي أن يقتص من المسلم إذا قتله عمداً وللإشارة إلى أن المسلم إذا كان لا يقتل بالكافر فليس لـه قتل كل كافر بل يحرم عليه قتل الذمي والمعاهد بغير استحقاق. وهذا قول الجمهور.

29- باب: إذا لطم المسلم يهودياً عند الغضب.

6917- تقدم في كتاب الخصومات حديث [2412].

قولـه: إذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب: أي لم يجب عليه القصاص كما لو كان من أهل الذمة وكأنه رمز بذلك إلى أن المخالف يرى القصاص في اللطمة فلما لم يقتص النبي ﷺ للذمي من المسلم دل على أنه لا يجري القصاص.

تم بحمد الله كتاب الديات، ويليه كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم إن شاء الله

* * * * *